

فحص الطبي قبل الزواج

MEDICAL CHECK-UP BEFORE MARRIAGE

Dr. Raja Muhammad Zareef Khan

Assistant Professor, Shariah Department, IIU, Islamabad

Dr. Muhammad Ismail

Assistant Professor Arabic Department NUML Islamabad

Dr. Muhammad Ashfaq

Assistant professor, department of law, University of Sialkot

Abstract

This research is interested in one of the main issues of the day relating to human life; it is the Conducting an examination for those who are about to marry to find out the presence of infection for some genetic blood diseases (sickle cell anemia and thalassemia) and some infectious diseases (hepatitis B virus, hepatitis C virus, acquired immunodeficiency virus (AIDS)) in order to give medical advice about the possibility of transmission of these diseases Diseases for the other party or children in the future. The research discusses different views of scholars on the legitimacy of pre-marriage medical check-up whether it is forbidden, permitted or a must and examines the opinions based on the purposes of Shari'a in maintains the self, generations and good posterity. Based on the holistic view of the Sharia and family interests, the legitimacy of obliging people to conduct this type of medical examination is important for the protection of the family and offspring, as well as the advantages and disadvantages that entail medical check-up in the light of jurisprudence.

Keywords: Islam, Medical Checkup, Marriage

أولاً: تعريف الفحص في اللغة:

قال في معجم مقاييس اللغة: " الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، وهو كالبث عن الشيء. يقال: فحصت عن الأمر فحصاً، وأفحوص القطا: موضعها في الأرض؛ لأنها تفحصه ... وفحص المطر التراب إذا قلبه" (1). وقيل: فحصت عن الشيء إذا استقصيت في البحث عنه وتفحصت مثله (2).

ثانياً: تعريف الفحص في الاصطلاح:

يُعرّف الفحص في الاصطلاح بأنه: " هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلّة والوصول إلى تشخيص المرض" (3).

ثالثاً: تعريف الطب في اللغة:

قال في معجم مقاييس اللغة: " الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشيء واستطالة" (4). قال الأزهري: "وأصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها؛ يقال: رجل طب وطبيب إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض" (5).

رابعاً: تعريف الطب في الاصطلاح:

عرفه ابن سينا بقوله: "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويؤول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة" (6). واختصر تعريفه بعض الأطباء المعاصرين بأنه: "علم يختص بمعالجة الأمراض" (7).

وأما تعريف الفحص الطبي قبل الزواج فهي كثيرة، وأكتفي بذكر أبرزها:

عرّفه بعضهم بقوله: "بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه فحصاً ظاهرياً، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية (السريّة) كمظهر المريض وجسمه" (8).

(1) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس . تحقيق عبدالسلام هارون . 1399 هـ . دار الفكر . (477/4).

(2) انظر: مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي . الطبعة الخامسة 1420 هـ . المكتبة العصرية . ص 234 . المصباح المنير أحمد بن محمد الفيوي . المكتبة العلمية بيروت . 463/2.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية أحمد كنعان . الطبعة الأولى 1420 هـ . دار النفائس . ص 763 . معجم مصطلحات الفقه الطبي نذير محمد أوهاب . كرسى الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية . 1434 هـ . ص 261.

(4) معجم مقاييس اللغة 407/3.

(5) انظر: لسان العرب محمد بن مكرم المعروف بـابن منظور . الطبعة الثالثة 1414 هـ . دار صادر - بيروت . 554/1.

(6) انظر: القانون في الطب القانون في الطب . الحسين بن سينا . بدون طبعة . 13/1.

(7) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية ص 644 . معجم مصطلحات الفقه الطبي ص 206.

(8) انظر: الفحوصات الطبية قبل الزواج (دراسة مقارنة) الطبيب بوحالة . طبعة 2010 م . دار الفكر والقانون . المنصورة . ص 43 .

وهذا التعريف غير دقيق؛ ذلك أن جملةً من الأمراض الوراثية ليس لها علامات ظاهرية في مظهر المريض وجسمه، بل قد يكون الشخص حاملاً لبعض الأمراض الوراثية - وهو لا يشعر بها - وتكتشف في مختبر الأمراض الوراثية . وعرفه آخرون بأنه: "إسداء النصيحة، وإعطاء المعلومة الصحيحة، وتقديم الاحتمال بإنجاب طفل مصاب بمرض وراثي له عواقب وخيمة على حياة هذا الطفل، سواء كانت عواقب مرضية جسدية أو عقلية"⁽¹⁾. وهذا التعريف أحسن من الذي قبله، غير أن سبيل التعريف هو الاختصار ما أمكن ، وهذا التعريف جاء طويلاً ، وكذلك ذكر في التعريف النتائج والعواقب ، وهذا خارج عن حد التعريف.

وقال آخرون: " هو معرفة الحاملين لأمراض وراثية في مجموعة عرقية معينة، أو في بلد معين حتى يتجنب ظهور الأمراض الوراثية "⁽²⁾ . وهذا التعريف يؤخذ عليه المأخذ المذكور في التعريف السابق من جهة إدخاله أموراً هي خارجة عن حد التعريف. ولعل الأقرب أن يقال: " هو إجراء تحليل مخصوص لمعرفة ما إذا كان أحد الزوجين حاملاً لمرض وراثي أو لا "

المبحث الثاني: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج

للفحص الطبي قبل الزواج عدة فوائد:

- 1- معرفة ما إذا كان أحد الزوجين حاملاً لمرض وراثي، مما يساعد على تقليل جيل مصاب بالأمراض الوراثية، وظهور جيل صحي أو- كأقل تقدير - ظهور انخفاض ملحوظ في الأطفال المصابين بهذه الأمراض.
- 2- يعتبر عاملاً من عوامل استمرارية الحياة الزوجية بين الزوجين ، ذلك أنه إذا تبين أن أحد الزوجين مصاب بمرض وراثي ، فقد يكون سبباً عند البعض لإنهاء الحياة الزوجية ، فيعمد إلى الطلاق⁽³⁾.
- 3- إتاحة الفرص للتدوي قبل الزواج فيما لو كان أحد الزوجين مصاباً بمرض وراثي⁽⁴⁾.
- 4- تقليل حالات الزواج بين حاملي الموروثات المعلقة، للحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية⁽⁵⁾.
- 5- تقليل عدد الأطفال المصابين بتشوهات جسدية أو عقلية في المجتمع .
- 6- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية⁽⁶⁾.
- 7- التخفيف على الدولة ، ويتمثل ذلك في (الأطباء والممرضين العاملين في المستشفيات، واقتصار الحاضنات الطبية على الأطفال المصابين بأمراض - غير الأمراض الوراثية -) .

المبحث الثالث:

أضرار الفحص الطبي قبل الزواج

ذكر بعض الباحثين أضراراً للفحص الطبي قبل الزواج:

- 1- حدوث قلق واكتئاب لبعض الناس حينما يعلم أنه مصاب بمرض وراثي ، مما يتسبب في حصول ذرية غير سليمة في المجتمع⁽⁷⁾. ويجب عن هذا أن حدوث القلق والاكتئاب أمر نسبي، ومن وجه آخر أن هذا فيه مصلحة للمصاب لكي يسارع بالتدوي من المرض - سيما - إن كان المرض مبكراً ، ويساعده في اختيار شريكة حياته لا تكون مصابة بمرض وراثي .
- 2- إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج عند ظهور صفة وراثية معتلة في أحد الخاطبين ، فإذا أخبر الطبيب الخاطب أو المخطوبة بنتائج الفحص، وأن أحدهما مصاب بمرض وراثي، فإن هذا يؤدي إلى عدم إتمام الزواج في الغالب ، كما أن الطرف الآخر السليم قد ينشر نتيجة الفحص بين الناس، مما يتسبب في امتناع الناس من تزويجه إن كان رجلاً، أو التزوج منها إن كانت امرأة⁽⁸⁾.
- ويجب عن هذا أن عدم إتمام الزواج في الغالب فيه مصلحة له ولذريته ، وأما نشر نتيجة الفحص فهذا لا يجوز ، علماً أن بعض البلاد نصت في قوانينها عقوبة لمن ينشر معلومات نتيجة الفحص.
- 3- أن الفحص الطبي قبل الزواج يحتاج إلى تكاليف مالية شاملة للفحوصات والمختبر، مما قد يعجز عن دفعه بعض الشباب المقبلين على الزواج .
- 4- سهولة الحصول على الشهادة الطبية التي تثبت سلامة الشخص من العيوب الوراثية دون إجرائه ، وذلك بدفع مبلغ مالي (رشوة) لبعض العاملين في المجال الصحي، وهذا يهدم الغرض من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج⁽⁹⁾.

(1) انظر: الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية بحوث ندوة 847/2.
(2) انظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، المؤلف: د- ناصر بن عبد الله المجان، الأستاذ المساعد في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص17.
(3) انظر: الفحوصات الطبية قبل الزواج (دراسة مقارنة)، ص66.
(4) انظر: المصدر السابق.
(5) انظر: أحكام الهندسة الوراثية سعد الشويخ . الطبعة الأولى 1428هـ. دار كنوز إشبيلية. ص92.
(6) انظر: الفحوصات الطبية قبل الزواج (دراسة مقارنة) ص67.
(7) انظر: الفحوصات الطبية قبل الزواج (دراسة مقارنة) ص68.
(8) انظر: الجين المشوه والأمراض الوراثية ، المؤلف: محمد علي البار ، دار القلم 1991م، ص181، أحكام الهندسة الوراثية ص93.
(9) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص94.

5- إيهام بعض الناس أن سبب عدم إتمام الزواج لدى البعض، كان بسبب مشاكل أخلاقية أو أن المخطوبة ليست عذراء ، وهذا خلاف الواقع.

المبحث الرابع :

حكم الفحص الطبي قبل الزواج

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الفحص الطبي قبل الزواج على قولين :

القول الأول: أن الفحص الطبي قبل الزواج جائز شرعاً ، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، بل فيه مصالح عديدة تتوافق مع مقاصد الشريعة. وبه قال جمع من أهل العلم⁽¹⁾ ، وصدر فيه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلا أنهم يقدوه بعدم إلزام الخاطبين وربط العقد به⁽²⁾.

القول الثاني: أن الفحص الطبي قبل الزواج لا حاجة فيه ، وينافي حسن الظن بالله ، وممن اختاره الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله⁽³⁾.

استدل أصحاب القول الأول:

- 1- قوله تعالى: "هنالك دعا زكريا ربه قال هب من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء"⁽⁴⁾ وجه الدلالة: أن الآية دللت على أن الأنبياء سألوا ربه أن يرزقهم ذرية طيبة، ولا تكون الذرية طيبة إذا كان فيها طفل مشوه أو مختل عقلياً أو به خلل في الأطراف⁽⁵⁾.
 - 2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يورد ممرض على مصح"⁽⁶⁾.
 - 3- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن هذا الوجع أو السقم رجز غُذِّبَ به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المزة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمه عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجته الفار منه"⁽⁷⁾.
 - 4- عن الشريد رضي الله عنه قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فأرجع"⁽⁸⁾.
- وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتوقي من الأمراض، والابتعاد عن مواطن المرض، وعدم مخالطة أصحابها لما يترتب على هذه المخالطة من انتقال العدوى إلى الأصحاء، فأفاد ذلك مشروعية الوقاية من أسباب الأمراض، والفحص الجيني يتحقق به ذلك، إذ الغرض منه الوقاية من الأمراض الوراثية⁽⁹⁾.

ومن المعقول قالوا:

- 1- أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، ولكي يكون بناؤها قوياً فلا بد أن يكون أفرادها أصحاء، والفحص قبل الزواج فيه حماية للأسرة من الأمراض الوراثية⁽¹⁰⁾.
- 2- أن الغرض المقصود من الزواج هو السكن والمودة والرحمة، وإيجاد النسل السليم، ولا يتحقق هذا الأمر إذا كانت الذرية مصابة بأمراض يستعصي علاجها أو يستحيل، والفحص قبل الزواج هو طريق لتجنب الزواج الذي يؤدي إلى إيجاد نسل مريض⁽¹¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي"⁽¹²⁾. وجه الدلالة: أن الواجب على العبد إحسان الظن بالله، وإذا فعل ذلك فلا يحتاج إلى إجراء الفحص قبل الزواج⁽¹³⁾.
- ويجيب عنه: أن الأخذ بالأسباب لا يتنافى مع إحسان الظن بالله، والفحص الطبي قبل الزواج نوع من الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله أولاً وآخرًا. وهذا لا يتعارض مع النصوص الشرعية.
- 2- أن الفحص قبل الزواج يعطي نتائج غير صحيحة، وحينئذ تكون القرارات المبنية عليه غير صحيحة⁽¹⁴⁾.

(1) انظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص31، أحكام الهندسة الوراثية ص126، الفحوصات الطبية قبل الزواج (دراسة مقارنة) ص301.

(2) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (17) التابع لرابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة .. ص305.

(3) حيث وجه إلى ساحته سؤالاً مفاده: أرغب في الزواج من بنت عمي ، وضحني بعض المقرين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره ؟ وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي ؟ فأجاب ساحته: لا حاجة لهذا الكشف ، وعليكم أن تحسنا الظن بالله . جريدة المسلمون ص11، العدد 597، بتاريخ 1417/2/26هـ . وانظر: فتاوى نور على الدرب بعناية محمد الشويعر. 300/20.

(4) سورة آل عمران رقم الآية (38) .

(5) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص أسامة عمر الأشقر. الطبعة الأولى 1420هـ . دار الفوائس 93-94، أحكام الهندسة الوراثية ص129-130 .

(6) أخرجه البخاري الإمام محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق زهير الناصر. الطبعة الأولى 1422هـ. في كتاب الطب، باب لا هامة 50/4 برقم 5771، ومسلم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. في كتاب السلام، باب لا دعوى ولا طيرة ولا هامة ولا غول ولا يورد ممرض على مصح 1743/4، برقم 2221.

(7) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون برقم 6974، ومسلم في كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها 1738-1739، 1739، برقم 2218.

(8) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم وغيره 1752/4، برقم 2231.

(9) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص131،

(10) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص309، أحكام الهندسة الوراثية ص137 .

(11) انظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية محمد بن أحمد الصالح. الطبعة الأولى 1424هـ. ص42، أحكام الهندسة الوراثية ص137.

(12) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله: "ويعذركم الله نفسه" . 384/4، برقم 7405، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله 2061/4، برقم 2675.

(13) انظر: جريدة المسلمون ص11، العدد 597 .

ويجب عنه: أنه لا يسلم أن نتائج الفحص غير صحيحة، بل هي دقيقة ومبينة على تجارب صحيحة ودراسات علمية موثقة في المختبرات الصحية . ولعل الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول لوجاهة ما استدلو به، ومراعاته لمقاصد الشريعة، مع ما يشهده الزمن المعاصر من كثرة في الأمراض الوراثية ، حتى تجاوزت (3000) مرض وراثي، مما يستدعي إلى بذل الجهد في حله ومعالجته، وإذا انتشر في بلد معين، وأمر ولي الأمر بضرورة إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج صار إجراؤه واجباً⁽²⁾؛ لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج أمر مباح، فإذا أمر به ولي الأمر لمصلحة راجحة، أو لدفع مفسدة متحققة تعين تحقيقه . وهو داخل في القاعدة المقررة عند الفقهاء (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)⁽³⁾ .

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج:

- 1- المقصود بالفحص الطبي هو إجراء تحليل مخصص لمعرفة ما إذا كان أحد الزوجين حاملاً لمرض وراثي أو لا .
- 2- أن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد عدة ومنافع جمة تظهر على الشخص والأسرة والمجتمع .
- 3- أن أضرار الفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافيها ، وما ذكر من المفاسد يغتفر في مقابل المصالح الراجحة .
- 4- أن حكم الفحص الطبي قبل الزواج جائز شرعاً على الصحيح، وينبغي على الجهات المسؤولة توعية الناس بأهميته وحثهم عليه، وتنبههم على كثرة مصالحه العائدة على المجتمع بأكمله . .
- 5- إذا انتشر في بلد معين مرض من الأمراض الوراثية ، ورأى ولي الأمر ضرورة إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج تعين أمره، وصار واجباً بناءً على القاعدة الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) .

=

(1) انظر: جريدة المسلمون ص11، العدد 597 .

(2) انظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق ص97، أحكام الهندسة الوراثية ص142 .

(3) انظر: المنتور في القواعد محمد بن عبد الله الزركشي . وزارة الأوقاف في الكويت ، الطبعة الثانية 1405 هـ . 309/1، الأشباه والنظائر للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى 1411 هـ . دار الكتب العلمية ص121.